



# ميراث النساء بين واقع التمحيص المجتمعي ونصوص الشريعة الإسلامية

وزارة شؤون المرأة  
فلسطين المحتلة  
نيسان 2006

إلعداد:

[amin\\_pp@mowa.ps](mailto:amin_pp@mowa.ps) أمين عاصي /مدير دائرة الدراسات والسياسات  
[sami\\_pp@mowa.ps](mailto:sami_pp@mowa.ps) سامي سحويل /رئيس قسم الدراسات الاقتصادية

وزارة شؤون المرأة - فلسطين

تلفون: 0097022403315 أو 0097022400651

فاكس: 0097022402175

ص.ب: 4616 - البيرة - رام الله

الصفحة الالكترونية:

[www.mowa.gov.ps](http://www.mowa.gov.ps)

جاء في الآية الكريمة من سورة النساء (11) قوله تعالى:

"يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَّا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا"

كما جاء في أية أخرى من سورة النساء (12) قوله تعالى:

"وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَالْأُخْتِ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ" صدق الله العظيم

وفي أية ثالثة من سورة النساء (19) قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلْ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَدْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا" صدق الله العظيم

تعتبر قضية الميراث قضية دينية، ووطنية، ومجتمعية مهم اختلفت على طريقتها الحضارات والديانات، وقد أشارت العديد من المدارس الفكرية الحالية إلى عدم مساواة المرأة بالرجل في الدين الإسلامي بالنسبة للميراث. وبالرغم من ذلك فقد اعتبر مفكري الشريعة الإسلامية هذا مناقض للمبدأ الأصلي في المساواة في الإسلام فيما بين حقوق النساء والرجال والذي يتفق مع قوله تعالى:

"ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"

وتضع الآيات القرآنية هذه الآية لتشير إلى حقوق الميراث وعليه فقد حدد القرآن بنفسه هذه الدرجات، وذلك بنصوص صريحة تضمنت (رئاسة الأسرة وتحمل مسؤولياتها في الإنفاق)، ليكون الرجل تبعاً لما بني عليه تكوين الرجل من خصائص تجعله في الأصل أرجح في حمل هذه المسؤولية الاجتماعية الثقيلة وليس في ذلك إلا عبء ثقيل وضع على عاتق الرجل وحررت منه المرأة من دون أن يكون في ذلك مساس في مساواة المرأة للرجل في الكرامة وفي الحقوق، ويعتبر ذلك في منتهى العدل والابتعاد عن الظلم بين النوعين من الذكور والإناث وقد جاء في القرآن الكريم ما يعزز ذلك من خلال قوله تعالى "الرجال قوامون على النساء" أي بالرئاسة والإنفاق وذلك بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم.

وعند النظر إلى نصوص الشريعة الإسلامية فيما يختص بالميراث، نجد انه لا يستطيع أي شخص الاجتهاد في نصوص الشريعة الإسلامية، فالمشرع الإسلامي يجب أن يكون على علم ودراية تامة بنصوص الشريعة الإسلامية، قارئاً لها ولأحكامها الشرعية، عالماً بأصولها ومرجعيتها، فالدين الإسلامي هو عبارة عن نظام رباني شامل وكامل للحياة، ولا يجوز أن يتم اخذ أي جزء منه دون الآخر كي لا يفقد المعنى.

أما ما يقال بعد ذلك بعدم مساواة المرأة بالرجل اعتماداً على ما جاء في القرآن الكريم من الجهر بأن للذكر مثل حظ الأنثيين فهو أولاً ليس مطلقاً في جميع الحالات، وإنما يجري في بعض الحالات لأسباب أساسية تتعلق بإقامة العدل نفسه بين الذكور والإناث، وهذا ما خلق صراع بين ما هو متعارف عليه حالياً وبين نصوص الشريعة الإسلامية.

## أهمية الورقة:

تتبع أهمية هذه الورقة من يحيط بالمجتمع الفلسطيني من تغيرات وتطورات، مع وجود العديد من التساؤلات حول أهمية ودور الميراث في تقليص فجوات الفقر، والجدوى منه، وهذا التساؤل ناتج عن ما يحمله المجتمع من صور نمطية خاطئة عن الشريعة الإسلامية ونصوصها وحقوق النساء في الميراث، وهذا من شأنه أن يدفع لزيادة فرص النساء في المجالات التعليمية، والثقافية، والاقتصادية المختلفة و المتاحة للنساء وأستطيع في هذا السياق أن ضع مجموعة نقاط تحدد أهمية الورقة:

- التعرف على واقع الميراث خلال الفترات التي سبقت الدين الإسلامي، وبعض الفترات اللاحقة له مثل القانون الفرنسي.
- محاولة استكشاف حقوق المرأة في الميراث وفق الشريعة الإسلامية، ودرجات الميراث التي تستحقها.
- مقارنة ما حققته الشريعة الإسلامية من حقوق للنساء مع الأنظمة الأخرى.
- تعريف الجهات المسؤولة عن التخطيط ورسم السياسات في نظام الميراث بالإسلام وحقوق المرأة فيه، بالتالي مدى التخطيط المرتبط بالأهداف التربوية وبالمعايير الاقتصادية واحتياجات المرأة للميراث.
- نظراً لانعدام التنسيق أو وجوده بشكل قليل فيما بين المؤسسات الرسمية وغير الرسمية فإن هذه الدراسة تأتي في إطار التحضير لنشر الوعي المجتمعي كي تكون نقطة انطلاق نحو التنسيق. والتعريف بحقوق المرأة والميراث.
- توفير الإطار النظري والمرجعي، بحيث تكون إحدى المراجع التي يمكن الاستفادة منها

## أهداف الورقة:

تعتبر هذه الورقة إحدى المبادرات المهمة على الصعيد المحلي، فهي في محتواها مقدمة لإطار تنسيقي تشاوري مع المؤسسات الأخرى. وهذا يعزز ما قد أشارت إليه وزارة شؤون المرأة في إستراتيجيتها ومنهجيتها، فرفع مستوى مشاركة المرأة، وزيادة فعاليتها يتطلب مجموعة اجراءات، تكون مترابطة فيما بين الماضي والحاضر، والمستقبل وهذا ما كان واضحا في رؤية الوزارة و رسالتها، خلال ورشة العمل التي انعقدت في المجلس التشريعي بتاريخ 2004/6/5 والتي أقرت إستراتيجيتها بالتشاور مع المؤسسات وبحضور 80 مؤسسة وأكثر من 500 امرأة:

### الهدف العام:

الحد من انتشار ظاهرة الفقر بين الشباب وخاصة معيلات الأسر

### الهدف التنموي(المجتمعي):

تضمين النوع الاجتماعي بمجالاته السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والقانونية، في التعليم والتدريب المهني والتقني، وذلك بالعمل مع المؤسسات الأخرى من خلال طرح برامج خاصة ملائمة لحاجات السوق.

### لماذا الميراث

في ظل التغيرات الحديثة الحاصلة على التعليم و التدريب المهني والتقني، والانتقال من سيطرة الاحتلال والتوجه نحو البناء ( الدولة الفلسطينية مستقبلا )، كان لزاما على مؤسساتنا الحكومية وغير الحكومية العمل على خلق سياسات تدفع باتجاه هذا النوع من التعليم. بالرغم من القصور الذي أصاب السياسات في وزارة العمل والتعليم العالي بسبب ما فرضه واقع المجتمع الفلسطيني من احتلال، وقيم وعادات مجتمعية. وفي 12 نيسان اقر المجلس التشريعي وزارة شؤون المرأة، التي أصبحت إحدى المؤسسات الوطنية الداعمة لحقوقهن، معتبرة أن قضية المرأة هي قضية وطنية، وإنها يجب أن تشارك في مختلف الميادين، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية(الخطة الاستراتيجية لوزارة شؤون المرأة، 2004 ). وضمن خطة الوزارة للثلاث سنوات القادمة فقد أقرت ثلاث محاور أساسية للعمل عليها بعد استشارة الخبراء و المستشارين، والحركات النسوية وهي فقر الشباب وخاصة معيلات الأسر، والتعليم والتدريب المهني والتقني، و المرأة في رسم السياسات واتخاذ القرار. وكان سبب اختيار هذه المحاور هو انخفاض مشاركة المرأة في التعليم والتدريب المهني والتقني(نسبة الطالبات في التعليم والتدريب المهني والتقني 27%، بما مجموعه 2.4% من مجموع التعليم العام)، كما أشارت الإحصائيات إلى انخفاض نسبة النساء داخل القوى العاملة حيث شكلت 13.4% مقابل 66.9 للرجال بالرغم من

ارتفاع عدد المعيلات للأسر 7.7 % في العام 1995 إلى 9.00 % في العام 2004 (إحصائيات المرأة والرجل، 2004).

و انطلاقاً من مبدأ تكافؤ الفرص للجميع، نحو الوصول إلى المجتمع المدني، باعتبار أن المرأة خاضت نضالها جنباً إلى جنب مع الرجل، على اعتبار أن وثيقة الاستقلال هي مرجعيتها، فمن أجل تحقيق الاستقلال، والتنمية المستدامة في المجتمع، وزيادة نسبة الشابات في سوق العمل الفلسطينية تبنت الوزارة هذا المحور .

## ماذا يعني الميراث

لقد اختلفت الديانات والحضارات ومنذ بدء التاريخ حول تعريف الميراث، أو آلية تقسيمه، وقد تبع ذلك للنظام، أو الدين السائد في تلك الفترة. وللشريعة الإسلامية خصوصيتها، ففي ظل الجدل الحاصل حول إنصاف المرأة أو عدم إنصافها، نجد أن كلٌّ منهم رآها بطريقته المختلفة:

### الميراث عند قدماء المصريين

عرفه قدماء المصريين حيث كانت الأرض بمصر ملكاً للفراعنة ولم يملك الأهالي الأرض إلا في عهد الملك (بخوريوس) من ملوك الأسرة الرابعة والعشرين التي ملكت مصر سنة 731 قبل الميلاد (الموقع الإلكتروني<sup>1</sup>). وكانت طريقة التوريث عندهم أن يحل أرشد الأسرة محل المتوفى في زراعة الأرض والانتفاع بها دون ملكيتها، وقد كانوا لا يفرقون بين الذكر والأنثى وقيل إن ميراث الأنثى كان أقل من ميراث الذكر وذلك باختيارها، كما كانوا يورثون الزوج والأم والإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات.

### الميراث عند قدماء الرومان

عبارة عن إقامة خليفة للمتوفى يختاره حال حياته من أبنائه أو من غيرهم بشرط موافقة القبيلة على هذا الاختيار، وفي سنة 543 م تغير الوضع وأصبحت القرابة قاعدة للميراث، وينحصر الإرث في فروع الميت ثم أصوله ثم الإخوة الأشقاء ونسلهم ثم الأخوات الشقيقات ونسلهن ثم الإخوة لأب ونسلهم ثم الأخوات لأب ونسلهن ثم الإخوة لأم ونسلهم ثم الأخوات لأم ونسلهن. وكل طبقة من هذه الطبقات يتساوى فيها الذكور والإناث في الميراث وإذا لم يترك المتوفى فروعاً ولا أصولاً ولا إخوة ولا أولاد إخوة يرثه قريبه البعيد، وإذا لم توجد له قرابة بعيدة كانت التركة لبيت المال، هذا ولم يكن للزوجين حق التوارث من بعضهما لعدم القرابة.

### الميراث عند قدماء اليونان

الميراث عند قدماء اليونان أقرب شبيهاً بالميراث عند قدماء الرومان في إقامة خليفة للميت إلا أنهم ارتأوا أن هذه الوصية تحتاج إلى القضاء بصحتها خشية النزاع. وإذا مات الموصى أصبح الوصي رئيساً على الأسرة، يتصرف في أموالها وأفرادها كيف يشاء، يزوج من يشاء من بنات الأسرة، ويمنع زواج من يشاء منهن.

<sup>1</sup> <http://mawareeth.al-islam.com>

## الميراث عند الأمم الشرقية القديمة

المراد بالأمم الشرقية القديمة هم الكلدانيون والآرام والسريان والفينيقيون وغيرهم من فروعهم , وكان الميراث عندهم أن يحل البكر من الأولاد محل أبيه . وعند عدم وجود البكر يقوم مقامه أرشد الذكور من الأولاد ثم الإخوة ثم الأعمام وهكذا إلى أن يدخل الأصهار وسائر العشيرة , وكانوا يحرمون الأطفال والنساء من الميراث.

## الميراث عند اليهود القدامى

من المعروف أن اليهود يحبون المال حبا جما ويعتزون به إلى درجة الحرص على عدم ذهاب شيء من مال الميت منهم إلى غير أسرته نعني فروعه وأصوله، ومتى وجد أحد منهم مهما بعدت درجته في القرابة كان أحق بالمال حتى تحتفظ الأسرة بأموالها فيما بينها ومن أجل هذا كانوا لا يجعلون للأنتى حظا من ميراث الأب إذا كان له ولد ذكر سواء أكانت الأنتى أما أم زوجة أم بنتا أم أختا للمتوفى .

وأسباب الميراث عندهم أربعة وهي البنوة والأبوة والإخوة والعمومة وإذا توفي الأب كان ميراثه لأبنائه الذكور ويكون للولد البكري مثل حظ اثنين من إخوته الأصغر سنا منه إلا إذا حدث اتفاق بين الإخوة على اقتسام الميراث بالسوية، وإذا ترك الأب المتوفى أولادا ذكورا وإناثا كانت التركة من حق الذكور وحدهم مع مراعاة أن يكون للبنات حق النفقة من التركة حتى تتزوج البنت أو تبلغ سن البلوغ كما يكون لها على إخوتها الذكور قيمة مهرها من التركة في حدود معينة. هذا والأم لا ترث ابنتها ولا بنتها , وأما إذا ماتت الأم كان ميراثها لابنتها إن وجد وإلا فلبنتها , فإن لم يكن لها ابن ولا بنت كان الميراث لأبيها إن كان موجودا وإلا فلجدها لأبيه.

وكل ما تملكه الزوجة يؤول بموتها ميراثا شرعيا إلى زوجها وحده لا يشاركه فيه أقاربها . أما الزوجة فلا ترث زوجها ولكن لها الحق في أن تعيش من تركة زوجها الميت ولو كان قد أوصى بغير ذلك. وإذا لم يكن للميت فروع ولا أصول وكان له أقارب فالميراث بينهم بتفصيل معروف عندهم , وأما إذا لم يكن له وارث من فروع أو أصول أو حواشي كانت أمواله مباحة لأسبق الناس إلى حيازتها , وتكون وديعة عنده مدة ثلاث سنوات، فإذا لم يظهر وارث للميت في أثناء هذه المدة كانت ملكا لحائزها ملكا تاما.

## الميراث عند المسيحيين

فلم يتعرض له في الإنجيل لأن المسيح حينما أرسل قام يدعو إلى جلاء الإيمان الحقيقي والمحبة، وأعلن أنه لم يجرى عليه العمل في شريعة اليهود وبعض ما جاء في القانون الروماني والشرائع الأخرى. ليكمله

## الميراث عند العرب في الجاهلية

كان العرب في الجاهلية لا يورثون البنات ولا الزوجات ولا الأمهات ولا غيرهن من النساء، وإنما يرث الميت ابنه إذا كان بالغاً أو الأخ الأكبر أو العم أو ابن العم، لأن سبب الإرث عندهم القدرة على حمل السيف، وحماية العشيرة، والدود عن القبيلة، ومقاتلة العدو لهذا كانوا يقصرون الميراث على الذكور الكبار.

كما كانوا يورثون بسبب الحلف والتبني، فقد كان الرجل في الجاهلية يقول لصاحبه: دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، فإذا تم هذا وأيهما مات قبل صاحبه كان للحي ما اشترط من مال صاحبه الميت، كما يشير إلى قوله تعالى: ( ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيداً) كما كان الرجل منهم يتبنى ابن غيره، وإذا مات مدعي البنوة ورثه الابن المتبنى إذا كان بالغاً، وقد أعتق النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وتبناه، واستمر ذلك برهة في صدر الإسلام ثم نسخ.

### الميراث في القانون الفرنسي

حددت المادة 731 من القانون الفرنسي أنواع الورثة بأربع فئات: فيأتي في الدرجة الأولى أولاد المتوفى ذكورا وإناثا، فنصت المادة 745 من القانون الفرنسي على ما يلي: يرث الأولاد وأبناؤهم والدهم ووالداتهم، وجداتهم ودون أي تمييز بين الوارث الذكر والوارث الأنثى أي أن للذكر مثل حظ الأنثى في الميراث. ويأتي في الدرجة الثانية والد الميت ووالدته، إخوته وأخواته إلى قسمة التركة عند عدم وجود أولاد له ذكورا أو إناثا، فإذا توفي المورث تاركا أبا أو أختا، إخوة أو أخوات ورثوا التركة بكاملها، أما إذا توفي المورث تاركا أبا أو أختا، إخوة أو أخوات أو أبا وأما فالتركة تقسم إلى قسمين، فيأخذ الإخوة والأخوات أو هما معا النصف ويأخذ الأب الربع وتأخذ الأم الربع الباقي.

ثم يأتي في الدرجة الثالثة الأعمام والخالات وأبناء العمومة، إذ نصت المادة 754 على توريث الأعمام والخالات وأبناء العمومة في حال عدم وجود وارث شرعي غيرهم. ثم يأتي أخيرا وفي الدرجة الرابعة بقية الأقارب، إن القانون الفرنسي لم يورث الزوج أو الزوجة إلا في حالة عدم وجود الورثة المذكورين أعلاه على أن يعطى حق استثمار قسم من التركة عند وجود الورثة الشرعيين بنسبة تسمح له بالمحافظة على وضعه الاجتماعي الذي سبق وفاة المورث. أما الدولة فإنها لا ترث مال المتوفى إلا عند عدم وجود ورثة شرعيين وزوج المتوفى.

ومن موانع الإرث في القانون الفرنسي قتل المورث أو محاولة قتله، ورميه بتهمة باطلة ومعرفة الوارث بمحاولة قتل مورثه، فيعتبر إذا غير جدير بالإرث. ويحرم من الميراث المحكوم عليه من قبل القضاء بقتل مورثه أو بمحاولة قتله، ومن رمى مورثه بتهمة يكون من شأنها القضاء عليه وأخيرا معرفة الوارث البالغ بمحاولة اغتيال مورثه وعدم إخبار العدالة بذلك

### الميراث بين الرجل والمرأة في الإسلام

هل الدين الإسلامي (الإسلام) أنصف المرأة في الميراث؟ وما هو دليل ذلك؟.



هل هناك ما يثبت لدى المشرعين الوضعين ما يتنافى والدين الإسلامي في قضية المرأة والميراث؟ وما حججهم بذلك؟

هذه الأسئلة وأسئلة أخرى طرحت، ولا زالت تطرح على مستوى العالم، ونتيجة لظهور أنظمة جديدة كالعلمانية، والرأسمالية، والاشتراكية، والشيعوية... الخ والتي حاولت تنظيم الميراث وفق طريقتها، فقد ظهر جدل ونقاش وصل في أحيان حد التصادم والمقاطعة حول هذا الموضوع (الميراث) ومواضيع أخرى. كما شهدت السنوات الأخيرة تطوراً ً ً ً ً ً ً ملحوظاً في الجمعيات والمؤسسات غير الربحية، فمن جهة كانت هناك مؤسسات أوروبية وأخرى غربية تدعم باتجاه القضايا النسوية لتمير أهدافها، ومن جهة أخرى كانت هناك مؤسسات دينية وجمعيات خيرية حافظت طابعها الإسلامي لنشر الوعي حول الثقافة الإسلامية، ولتوضيح بعض المفاهيم المجتمعية الخاطئة والتي تعزى للدين.

ويعتبر التشريع الإسلامي من عند رب العالمين الذي خلق الرجل والمرأة، وهو العليم الخبير بما يصلح لشأنهم من تشريعات. هذا ويشاع عند غير المسلمين، بل وعند كثير من المسلمين أن الرجل يأخذ ضعف المرأة في الميراث، وهذا غير صحيح لان هذا ليس مطلق بصورة عامة، لكن المتأمل للآيات القرآنية يجد أن الأخ يأخذ ضعف أخته، فهب أنك تركت بعد وفاتك 30 000 ( ثلاثين ألف جنيهاً ) والوارثون هم ابنك وابنتك فقط. فعلى حساب الإسلام يأخذ ابنك 20 000 (عشرين ألف) ، وتأخذ ابنتك 10 000 (عشرة آلاف).

و لم ينتهى التقسيم عند هذا الحد، فالإبن مُكَلَّفُ شرعاً وقانوناً بالإنفاق على أخته من مأكَل ومشرب، ومسكن، ومياه، وكهرباء، وملابس وتعليم ومواصلات ورعاية صحية ونفسية ويُزَوِّجها أيضاً، هذا بالإضافة إلى أنه مُكَلَّفُ بالإنفاق على نفسه وأسرته من زوجة وأولاد، وإذا كان في الأسرة الكبيرة أحد من المعسرین فهو مكلف أيضاً بالإنفاق عليه سواء كانت أم أو عم أو جد أو خال (مع تعديل التقسيم في الحالات المختلفة).

ومن خلال ذلك نستخلص أن المرأة تأخذ نصيبها، وتشارك أخوها في ميراثه، فلو أكلت كما يأكل وأنفقت مثل نفقاته، تكون بذلك قد اقتسمت معه ميراثه، هذا لو أن أخته غير متزوجة وتعيش معه، أما إن كانت متزوجة، فهي تتدخر نقودها أو تتاجر بها وينفق زوجها عليها وعلى أولادها، وأخوها مكلف بالإنفاق على نفسه وزوجته وأولاده، فتكون الأخت قد فازت بعشرة آلاف بمفردها، أما الأخ فيكون مشارك له في العشرين ألف ثلاثة أو أربعة آخرين (هم زوجته وأولاده)، فيكون نصيبه الفعلي خمسة آلاف. أي أيضاً نصف ما أخذته أخته من الميراث.

عند مقارنة الوضع السابق بما يحدث في كل من أوروبا، والدول الغربية نجد أنهم يعطون الأخت مثل أخيها في الميراث في الغرب، هي تتكلف بمعيشتها بعيداً عنه، وهو غير ملزم بها إن افتقرت أو مرضت أو حتى ماتت. وهذا يعتبر اهانة للمرأة من وجهة النظر الإسلامية وخصوصاً انه اعتبر أن الرجل مكلف في مثل هذه الحالات. وعلى ذلك فإن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفاً عاماً ولا قاعدة مطردة في توريث الإسلام، فالقرآن الكريم لم يقل: يوصيكم الله بالذكر مثل حظ الأنثيين.. إنما قال: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)، أي إن هذا التمييز ليس قاعدة مطردة في كل حالات الميراث، وإنما هو في حالات خاصة، بل ومحدودة من بين حالات الميراث، وبذلك فإن كثيرين من الذين يثيرون الشبهات حول أهلية المرأة في الإسلام، متخذين من تمايز الأخ عن أخته أو الأب عن زوجته في الميراث سبيلاً إلى ذلك لا يفقهون قانون التوريث في الإسلام.

ويكشف الفقه الحقيقي لفلسفة الإسلام في الميراث عن أن التمايز في أنصبة الورثين والوراثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة، وإنما ترجع إلى حِكم إلهية ومقاصد ربانية قد خفيت عن الذين جعلوا التفاوت بين الذكور والإناث في بعض مسائل الميراث وحالاته شبهة تأخذ ضد كمال أهلية المرأة في الإسلام .

وقد حفظ الإسلام حق المرأة على أساس العدل والإنصاف والموازنة، فنظر إلى واجبات المرأة والتزامات الرجل، وقارن بينهما، ثم بين نصيب كل واحد من العدل أن يأخذ الرجل ضعف المرأة للأسباب التالية:

1. الرجل عليه أعباء مالية ليست على المرأة مطلقاً، فالرجل يدفع المهر، يقول تعالى : (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً<sup>2</sup>)، والمهر حق خالص للزوجة وحدها لا يشاركها فيه أحد فتتصرف فيه كما تتصرف في أموالها الأخرى كما تشاء متى كانت بالغة عاقلة رشيدة .

2. الرجل مكلف بالنفقة على زوجته وأولاده، لأن الإسلام لم يوجب على المرأة أن تنفق على الرجل ولا على البيت حتى ولو كانت غنية إلا أن تتطوع بمالها عن طيب نفس، يقول الله تعالى : ( لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُئْتِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا...<sup>3</sup> ) ، وقوله تعالى : (...وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...<sup>4</sup>).

وقال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . في حجة الوداع عن جابر رضي الله عنه : " اتقوا الله في النساء فإنهنَّ عوان عندكم أخذتموهنَّ بكلمة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف "

ويعتبر التفاوت بين أنصبة الورثين والوراثات في فلسفة الميراث الإسلامي تحكمه ثلاثة معايير :

**أولها:** درجة القرابة بين الوارث ذكراً كان أو أنثى وبين المورث المتوفى فكلما اقتربت الصلة.. زاد النصيب في الميراث .. وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث دونما اعتبار لجنس الورثين. فإبنة المتوفى تأخذ مثلاً أكثر من أبي المتوفى أو أمه ، فهي تأخذ بمفردها نصف التركة( هذا إذا كان الوارث الابنة والأب والأم فقط ).

**وثانيها :** موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال، فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة. وتتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها . عادة . مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للورثين والوراثات.

- فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه . وكلتاها أنثى ..

- وترث البنت أكثر من الأب! - حتى لو كانت رضيعة ولم تدرك شكل أبيها، وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التي للابن، والتي تنفرد البنت بنصفها.

<sup>2</sup> سورة النساء آية رقم 4 . النحلة : هي فريضة مسماة يمنحها الرجل للمرأة عن طيب نفس كما يمنح المنحة ويعطي النحلة طيبة بها نفسه .

<sup>3</sup> سورة الطلاق آية 7 .

<sup>4</sup> سورة البقرة آية 233

- وكذلك يرث الابن أكثر من الأب . وكلاهما من الذكور .. وفي هذا المعيار من معايير فلسفة الميراث في الإسلام حكَم إلهية بالغة ومقاصد ربابية سامية تخفى على الكثيرين! وهى معايير لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق.

**وثالثها:** العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين. وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى، لكنه تفاوت لا يفضى إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها، بل ربما كان العكس هو الصحيح.

ففي حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون في درجة القرابة. واتفقوا وتساووا في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال - مثل أولاد المتوفى، ذكوراً وإناثاً - يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث .. ولذلك، لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين، وإنما حصره في هذه الحالة بالذات، فقالت الآية القرآنية: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) .. ولم تقل: يوصيكم الله في عموم الوارثين. والحكمة في هذا التفاوت، في هذه الحالة بالذات، هي أن الذكر هنا مكلف بإعالة أنثى . هي زوجة . مع أولادهما .. بينما الأنثى الوارثة أخت الذكر- فإعالتها، مع أولادها، فريضة على الذكر المقترن بها . فهي . مع هذا النقص في ميراثها بالنسبة لأخيها، الذي ورث ضعف ميراثها، أكثر حظاً وامتيازاً منه في الميراث فميراثها . مع إعفائها من الإنفاق الواجب . هو نعمة مالية خالصة ومدخرة ، لجبر الاستضعاف الأنثوي، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات .. وتلك حكمة إلهية قد تخفى على الكثيرين.

## الحالات التي ترث فيها المرأة

إن البحث في طبيعة تفاوت أنصبة الوارثين والوارثات وفق الفلسفة الشرعية الإسلامية والتي يغفل عنها طرفا الغلو، الديني واللا ديني، فإن استقراء حالات ومسائل الميراث . كما جاءت في علم الفرائض (الموارث) يكشف عن حقيقة قد تذهل الكثيرين عن أفكارهم المسبقة والمغلوبة في هذا الموضوع فهذا الاستقراء لحالات ومسائل الميراث ، يقول لنا:

### أ - إن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل :

(1) في حالة وجود أولاد للمتوفى ، ذكوراً وإناثاً (أي الأخوة أولاد المتوفى) لقوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم ، للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>5</sup>)

(2) في حالة التوارث بين الزوجين ، حيث يرث الزوج من زوجته ضعف ما ترثه هي منه. لقوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولد ، فإن كان لهنّ ولد فلكم الربع مما تركن ، من بعد

<sup>5</sup>سورة النساء آية رقم 11

وصية يوصين بها أو دين ، ولهنَّ الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهنَّ الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين) النساء 12

(3) يأخذ أبو المتوفى ضعف زوجته هو إذا لم يكن لأبنتهما وارث، فيأخذ الأب الثلثان والأم الثلث.

(4) يأخذ أبو المتوفى ضعف زوجته هو إذا كان عند ابنتهما المتوفى ابنة واحدة ، فهي لها النصف ، وتأخذ الأم السدس ويأخذ الأب الثلث.

**ب - وهناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً :**

(1) في حالة وجود أخ وأخت لأم في إرثهما من أخيهما، إذا لم يكن له أصل من الذكور ولا فرع وارث (أي ما لم يجلبهم عن الميراث حاجب). فلكل منهما السدس، وذلك لقوله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة) أي لا ولد له ولا أب (وله أخ أو أخت) أي لأم (فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار ، وصية من الله، والله عليم حكيم<sup>6</sup>).

(2) إذا توفي الرجل وكان له أكثر من اثنين من الأخوة أو الأخوات فيأخذوا الثلث بالتساوي.

(3) فيما بين الأب والأم في إرثهما من ولدهما إن كان له ولد أو بنتين فصاعداً: لقوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد<sup>7</sup>)

(4) إذا ماتت امرأة وتركت زوج وأخت شقيقة: فلكل منهما النصف.

(5) إذا ماتت امرأة وتركت زوج وأخت لأب: فلكل منهما النصف.

(6) إذا ماتت امرأة وتركت زوج وأم وأخت شقيقة: فللزوج النصف ، وللأم النصف ، ولا شيء للأخت (عند بن عباس).

(7) إذا ماتت امرأة وتركت زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم: فللزوج النصف، والأخت الشقيقة النصف، ولا شيء للأخت لأب ولأخ لأب.

(8) إذا مات الرجل وترك ابنتين وأب وأم: فالأب السدس والأم السدس ولكل ابنة الثلث.

(9) إذا مات الرجل وترك زوجة وابنتين وأب وأم: فللزوجة الثمن وسهما 3، والأب الربع وسهما 4 ، والأم الربع وسهما 4 ، ولكل ابنة الثلث وسهم كل منهما 8.

(10) إذا مات الرجل وترك أمماً وأختاً وجداً: فلكل منهم الثلث. فقد تساوت المرأة مع الرجل.

<sup>6</sup> سورة النساء آية 12

<sup>7</sup> سورة النساء آية 11

11) إذا مات الرجل وترك (أربعين ألف جنيهاً) وابن وابنة وزوجة لها مؤخر صدق (ثلاثة عشر ألف جنيهاً) فسجد أن نصيب الأم تساوى مع نصيب الابن. ويكون التقسيم كالتالي: الزوجة 13 000 + ثمن الباقي (ثلاثة آلاف) = 16 000 ألف جنيهاً لابن: ثلثي الباقي 16 000 ستة عشر ألف جنيهاً الابنة: الثلث ويكون 8 000 (ثمانية آلاف) جنيهاً.

### ج . وهناك حالات تزيد عن خمسة عشر حالة تترك فيها المرأة أكثر من الرجل:

1) إذا مات الرجل وترك أم وابنتين وأخ. فلو ترك المتوفى 24000 ألف جنيهاً لكانت أنصبتهم كالتالي: الأم : 3000 جنيهاً (الثمن)، البننتين: 16000 جنيهاً للواحدة 8000 جنيهاً (الثلثين)، الأخ: 5000 جنيهاً (الباقي)، وبذلك تكون الابنة قد أخذت أكثر من 150% لميراث الأخ.

2) إذا مات الأب وترك ابنة وأم وأب وترك 24000 جنيهاً فالابنة تأخذ النصف أي 12000 جنيهاً الأم تأخذ السدس 4000 جنيهاً الأب يأخذ السدس فرضاً والباقي تعصباً أي 4000 + 4000 جنيهاً وبذلك تكون الابنة قد أخذت 150% لميراث الأب.

3) إذا مات الرجل وترك ابنتين وأب وأم: فلكل ابنة الثلث، والأب السدس والأم السدس. فلو ترك الرجل 24 000 (أربعة وعشرين ألف جنيهاً) لكان نصيب كل من الابنتين 8 000 (ثمانية آلاف جنيهاً) ويتساوى الأب مع الأم ونصيب كل منهما 4 000 (أربعة آلاف) جنيهاً ، وبذلك تكون الابنة قد أخذت 200% لميراث الأب.

4) إذا ماتت امرأة وترك زوج وأم وجد وأخوان للأم وأخوين لأب: فلزوج النصف، وللجد السدس، وللأم السدس، ولأخوة الأب السدس، ولا شيء لأخوة الأم. فلو ترك المتوفى 24 000 (أربعة وعشرين ألف جنيهاً) لكان نصيب الزوج 12 000 (اثني عشر ألف جنيهاً) ويتساوى الجد مع الأم ونصيب كل منهما 4 000 (أربعة آلاف) جنيهاً، ويأخذ الأخان لأب كل منهما 2000 (ألفين من الجنيهاً). وبذلك فقد ورثت الأم هنا 200% لميراث أخو زوجها.

5) إذا ماتت امرأة وترك زوج وأم وجد وأخوان للأم وأربع أخوة لأب: فلزوج النصف، وللجد السدس، وللأم السدس، ولأخوة الأب السدس، ولا شيء لأخوة الأم. فلو ترك المتوفى 24 000 (أربعة وعشرين ألف جنيهاً) لكان نصيب الزوج 12 000 (اثني عشر ألف جنيهاً) ويتساوى الجد مع الأم ونصيب كل منهما 4 000 (أربعة آلاف) جنيهاً، ويأخذ كل من الأخوة لأب كل منهم 1000 (ألف جنيهاً) وتكون بذلك الأم قد ورثت أربعة أضعاف الأخ لزوجها أي 400%.

6) إذا ماتت امرأة وترك زوج وأم وجد وأخوان للأم وثمانية أخوة لأب: فلزوج النصف، وللجد السدس، وللأم السدس، ولأخوة الأب السدس، ولا شيء لأخوة الأم. فلو ترك المتوفى 24 000 (أربعة وعشرين ألف جنيهاً)

لكان نصيب الزوج 12 000 (اثني عشر ألف جنيهاً) ويتساوى الجد مع الأم ونصيب كل منهما 000 4(أربعة آلاف) جنيهاً ، ويأخذ كل من الأخوة لأب كل منهم (500 جنيهاً) وتكون بذلك الأم قد ورثت ثمانية أضعاف أخو الزوج أي 800%.

7) إذا مات إنسان وترك بنتين، وبنت الإبن، وابن ابن الإبن: فالإبنتين لهما الثلثان وسهم كل منهما 3، وبنت الابن سهم واحد وابن ابن الغبن سهمين. فلو ترك المتوفى 18 000 (ثمانية عشر ألفاً) لكان نصيب كل ابنة (سنة آلاف) ، وكان نصيب بنت الابن (ألفين) وابن ابن الإبن (أربعة آلاف). وبذلك تكون الإبنة قد أخذت 150% لنصيب ابن ابن الابن.

8) إذا ماتت امرأة وتركت زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم: فلزوج النصف ، والأخت الشقيقة النصف، ولا شيء للأخت لأب وللأخ لأب. وبذلك يكون الزوج والأخت الشقيقة قد أخذوا الميراث ولم يأخذ منه الأخ لأب وأخته.

9) إذا مات رجل وترك ابنتين وأخ لأب وأخت لأب: فلكل من الشقيقتين الثلث وسهم كل منهما 3 ، والباقي يأخذ منه الأخ الثلثين وأخته الثلث. فإذا ترك المتوفى 90 000 (تسعين ألف جنيهاً) ، فيكون نصيب كل من الإبنتين (ثلاثين ألف جنيهاً) ، ويكون نصيب الأخ لأب (عشرين ألفاً) ونصيب الأخت لأب (أخته) عشرة آلاف. وبذلك تكون الإبنة قد أخذت 150% لنصيب الأخ لأب.

10) إذا مات رجل وترك زوجة وجدة وابنتين و12 أخ وأخت واحدة: فالزوجة الثمن وسهمها 75 ، والبنتان الثلثين وسهم كل منهما 200 ، والجددة السدس وسهمها 100 ، والأخوة 24 سهم لكل منهم 2 سهم ، والأخت سهم واحد. فلو ترك المتوفى 300 000 (ثلاثمائة ألف جنيهاً) ، فستأخذ الزوجة 75 000 ألف جنيهاً ، وكل بنت من الإبنتين 100 000 (مائة ألف) ويأخذ الجد (مائة ألف) ، ويأخذ كل أخ (ألفين) وتأخذ الأخت ألفاً واحداً. وعلى ذلك فالإبنة أخذت 37.5 ضعف الأخ وتساوت مع الجد.

11) إذا ماتت وتركت زوج ، وأب ، وأم ، وابنة ، وابنة ابن ، وابن الإبن: فلزوج الربع وسهمه 3، ولكل من الأب والأم السدس وسهم كل منهما 2، والإبنة النصف وسهمها 6، ولا شيء لكل من ابنة الابن وابن الابن. فلو تركت المتوفاة 12 000 (اثني عشر ألفاً) ، لوجب أن تقسم التركة على 13 (ثلاثة عشر) سهماً ، لأخذ الزوج 5538 جنيهاً ، ولأخذ كل من الأب والأم 3692 جنيهاً ، ولأخذت الإبنة 11 076 جنيهاً ، ولا شيء لإبنة الابن ولابن الإبن. وهنا تجد أن الإبنة قد أخذت أكثر من ضعف ما أخذه الزوج وأكثر من 250% مما أخذه الأب.

12) إذا مات أو ماتت وترك جد ، وأم وأخت شقيقة وأخ لأب وأخت لأب: فتأخذ الأم السدس وسهمها 3، ويأخذ الجد ثلث الباقي وسهمه 5، والأخت الشقيقة النصف وسهمها 9، ثم يقسم سهم واحد على ثلاثة للأخ والأخت لأب (للذكر مثل حظ الأنثيين). فإذا ترك المتوفى 18 000 ألف جنيهاً لأخذت الأم (ثلاثة آلاف) جنيهاً، ولأخذ الجد (خمسة آلاف) ، ولأخذت الأخت الشقيقة (تسعة آلاف) ولأخذ الأخ (666) جنيهاً تقريباً، ولأخذت أخته (333) جنيهاً تقريباً. وهنا تجد أن الأخت الشقيقة أخذت أكثر من (13) ضعف ما أخذه الأخ لأب.

13) إذا مات الرجل وترك زوجة وابنتين وأب وأم: فللزوجة الثمن وسهما 3، والأب السدس وسهما 4، والأم السدس وسهما 4 ، ولكل ابنة الثلث وسهم كل منهما 8. فيكون عدد الأسهم 27 ، فلو ترك المتوفى 000 24 (أربع وعشرين ألفاً) لوجب أن تعول إلى 27 سهم بدلاً من 24 ، ويأخذ كل منهم عدد الأسهم التي فرضها الله له. وفي هذه الحالة ستأخذ الزوجة 2666 جنيهاً ، وستأخذ الإبنات 15222 ألف مناصفة فيما بينهما ، أي 7111 لكل منهن ، والأم 3555 والأب 3555. وهنا تجد أن الإبنة أخذت ما يقرب من ضعف ما أخذه لأب.

14) إذا ماتت أو ماتت وترك أمماً وجداً وأختاً: فيأخذ الجد السدس، وتأخذ الأم ضعفه وهو الثلث، وتأخذ الأخت النصف. فلو ترك المتوفى 120 000 ألف جنيهاً، لكان نصيب الجد 20 000 ألف، وكان نصيب الأم 000 40 ألف، وكان نصيب الأخت 60 000 ألف. أي أخذت امرأة ضعفه وأخذت الأخرى ثلاثة أضعافه.

15) إذا مات الرجل وترك (أربعين ألف جنيهاً) وابن وابنة وزوجة لها مؤخر صداق (ستة عشر ألف جنيهاً) فيكون التقسيم كالتالي: الزوجة 16 000 + ثمن الباقي (3 000 آلاف) = 19 000 (تسعة عشر ألف) جنيهاً الابن : الثلثي بعد خصم مؤخر الصداق 16 000 (ستة عشر ألف) جنيهاً الابنة : الثلث بعد خصم مؤخر الصداق 8 000 (ثمانية آلاف) جنيهاً.

16) ولو مؤخر صداقها أكبر لورثت أكثر من ابنها كثيراً مثال ذلك: إذا مات الرجل وترك (ستين ألف جنيهاً) وابن وابنة وزوجة لها مؤخر صداق (ستة وثلاثون ألف جنيهاً) فيكون التقسيم كالتالي:

الزوجة 36 000 + ثمن الباقي (3 000 آلاف) = 39 000 (تسعة وثلاثين ألف) جنيهاً الابن: ثلثي التركة بعد خصم مؤخر الصداق 16 000 (ستة عشر ألف) جنيهاً الابنة: ثلث التركة بعد خصم مؤخر الصداق 8 000 (ثمانية آلاف) جنيهاً.

#### د . وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال :

1) إذا ماتت امرأة وتركت زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم: فللزوجة النصف ، والأخت الشقيقة النصف ، ولا شيء للأخت لأب وللأخت لأم.

2) إذا ماتت وتركت زوج ، وأب ، وأم ، وابنة ، وابنة ابن ، وابن الإبن: فللزوجة الربع وسهما 3 ، ولكل من الأب والأم السدس وسهم كل منهما 2 ، والابنة النصف وسهما 6، ولا شيء لكل من ابنة الابن وابن الابن ، أي الابنة ورثت ستة أضعاف ابن الابن.

3) إذا ماتت وتركت زوجاً وأمماً وأخوان لأم وأخ شقيق أو أكثر.  
للزوج النصف وسهما (3) وللأم السدس وسهما (1) وللإخوة لأم الثلث وسهم كل واحد منهما (1) وتصح من (6) ولا يبقى للأشقاء ما يرثونه. (عمر بن الخطاب).

4) إذا ماتت امرأة وتركت زوج وجد وأم وأخوة أشقاء وأخوة لأم: فلزوج النصف ، وللجد السدس ، وللأم السدس ، وللأخوة الأشقاء الباقي ، ولا شيء لأخوة الأم<sup>8</sup>.

**ذ . وهناك حالات يرث فيها الرجل أكثر من المرأة سواء أقل أو أكثر من الضعف :**

1) فلو مات الابن وترك أب وأم وأخوة وأخوات ، فترث الأم السدس ، ويرث الأب خمسة أسداس تعصيباً ويحجب الإخوة. فقد ورث الرجل هنا خمسة أضعاف المرأة.

2) إذا مات رجل وترك زوجة وأم وأب: فللزوجة الربع وسهمها 3 وللأم الثلث وسهمها 4 والأب يأخذ الباقي وسهمه 5. فلم يأخذ ضعف أيّاً منهما.

3) إذا ماتت امرأة وتركت زوج وأم وأب: فللزوجة النصف وسهمه 3، وللأم ثلث الباقي وسهمها 1 والأب ثلثا الباقي وسهمه 2. فقد أخذ الزوج ثلاثة أضعاف الأم.

4) إذا مات رجل وترك ابناً وست بنات: فالابن يأخذ الثلث والبنات الثلثين: وفي هذه الحالة سيكون الابن ثلاث أضعاف أي من البنات الستة. فإذا ترك 18000 ألف جنيهاً ، فسيأخذ الابن 6000 ، وكل بنت تأخذ 2000 جنيهاً. فيكون الأخ أخذ ثلاثة أضعاف أخته.

5) ماتت وتركت زوج وأم وأخوان لأم وأخ شقيق أو أكثر: فالزوج يأخذ النصف وسهمه 9، والأم السدس وسهمها 3 ، والأخوة الثلاثة الباقية الثلث ، وسهم لكل منهم. (على بن أبي طالب والمذهب المالكي والشافعي أخذوا به) فيكون الزوج أخذ ثلاثة أضعاف الأم. فلو تركت 18 000 (ثمانية عشر ألف) جنيهاً، لكان نصيب الزوج (تسعة آلاف)، ونصيب الأم (ثلاثة آلاف)، والثلث الباقي يقسم على الثلاث أخوة بالتساوي، لكل منهم (ألفين). وهنا تجد أن الزوج أخذ ثلاثة أضعاف الأم<sup>9</sup>.

## ما الفرق بين الميراث في النظام الإسلامي وغيره من الأنظمة

بعد القراءة السابقة في تقسيم الموارث نجد أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل. والميراث في علم الفرائض حكمته المعايير الإسلامية التي حددتها فلسفة الإسلام في التوريث. والتي لم تقف عند معيار الذكورة والأنوثة، كما يحسب الكثيرون من الذين لا يعلمون ! ... وبذلك نرى سقوط هذه الشبهة الواهية المثارة حول أهلية المرأة.

**ويتضح ذلك من خلال:**

<sup>8</sup> <http://www.ebnmaryam.com/merath.htm>

<sup>9</sup> <http://www2.alsaha.com/sahat/Forum2/HTML/003449.html>



1. أن الإسلام جعل للمرأة نصيباً من الإرث فالأم والزوجة والبنت و بنت الابن والأخت وأمثالهن يشاركن فيه، وجعل للزوجة الحق في استيفاء المهر والصداق إن لم تكن قد قبضتهم من دون نصيبها في الإرث فهو يعتبر دين ممتاز أي الأولى في سداده قبل تقسيم الإرث ولا يعتبر من نصيبها في الميراث.
2. جعل للولد الصغير نصيباً من ميراث أبيه يساوي نصيب الكبير وكذلك الحمل في بطن الأم فلا تميز بين البكر وغيرهم من الأبناء.
3. الإرث إجباري في الإسلام بالنسبة إلى الوارث والموروث ولا يملك المورث حق منع أحد ورثته من الإرث، والوارث يملك نصيبه جبراً دون اختيار.
4. الإسلام جعل الإرث في دائرة الأسرة لا يتعداها فلا بد من نسب صحيح أو زوجة، وتكون على الدرجات في نسبة السهام الأقرب فالأقرب إلى المتوفى.
5. أنه قدر الوارثين بالفروض السهام المقدره كالربع والثلث والسدس والنصف ما عدا العصابات ولا مثل لهذا في بقية الشرائع.
6. كثير ما نسمع أن في دول أوروبية أنه توفي أحدهم وله من الثروات والمقدرات لا حصر لها تركها لقطعة أو لكلب كان يربيه صاحب المال ، أو تذهب النقود كلها لخادمة أو لجمعية ما سواء ويحرم كل الأبناء منها ، فأين العدالة في توزيع الإرث؟ ... أما في الإسلام فقد أعطى الحرية للتصرف في الإرث فقط في حد الثلث ولا وصية لوارث ولا تجوز الوصية لجهة ممنوعة أو لكلب مثلاً.

## موانع الإرث

### وهي ثلاثة أنواع:

**الأول: الكفر،** فلا يرث الكافر المسلم، ويرث المسلم الكافر. من دون فرق في الكافر بين أقسامه ولا في المسلم بين المؤمن والمخالف.

(مسألة 1): لا يحجب الكافر المسلم، بل يحجب المسلم الكافر وإن كان الميت كافراً، سواء كان الوارث المسلم مساوياً للوارث الكافر في الطبقة أم أبعد منه، فإذا مات مسلم أو كافر وله ولد كافر وولد مسلم كان الميراث للمسلم دون الكافر، وكذا إذا كان له ولد كافر وأخ أو ابن أخ مسلم، فإن الميراث يكون للمسلم دون الكافر.

(مسألة 2): يستثنى مما تقدم ما إذا كان الميت كافراً وله أولاد صغار وورثه مسلمون أبعد منه طبقة، فإن على المسلمين أن ينفقوا من تركته على أولاده الصغار حتى يكبروا فإن أسلموا كان لهم ميراث أبيهم، وإن لم يسلموا أخذ وورثته المسلمون ببقية ميراثه. وإن أسلم أولاده وهم صغار دفعت التركة للحاكم الشرعي وأنفق عليهم منها حتى يكبروا فإن بقوا على الإسلام دفع إليهم ميراث أبيهم، وإن لم يبقوا عليه دفع ما تبقى من تركته لورثته المسلمين.

(مسألة 3): إذا انحصر الوارث المسلم للكافر بالإمام لم يحجب ورثته الكفار. ويستثنى من ذلك ما إذا ارتد المسلم عن فطرة وكان له ورثة كفار وانحصر وارثه المسلم بالإمام، فإن ميراثه بسبب الارتداد لما اكتسبه قبل ارتداده يكون للإمام لا لورثته الكفار، أما ميراثه بالموت لما اكتسب بعد ارتداده فإنه يكون لورثته الكفار، دون

الإمام. وكذا المرتد الملى فإن ميراثه بالموت لما ملكه حال إسلامه وبعد ارتداده يكون لورثته الكفار دون الإمام. وقد تقدم جملة من أحكام الارتداد في مبحث ما يحرم بالكفر من كتاب النكاح.

(مسألة 4): مع تعدد الوارث المسلم إذا أسلم الوارث الكافر قبل قسمة الميراث ورث، فإن كان هو أقرب ممن سبقه من المسلمين حاز الميراث كله دونهم، وإن كان في طبقتهم شاركهم في الميراث. وأما مع اتحاد الوارث المسلم فإن الميراث له، وإسلام الوارث الكافر لا يوجب ميراثه. نعم إذا لم يكن للميت وارث وكان ميراثه للإمام فإن الوارث الكافر إذا أسلم يحوز الميراث من الإمام ما دامت التركة موجودة ولم ينفقها الإمام، أما إذا أنفقها وخرجت عنه فلا شيء للذي أسلم.

(مسألة 5): إذا انحصر الوارث بالزوج فحيث يكون الميراث كله . كما يأتي في ميراث الأزواج . له فهو بحكم الوارث الواحد الذي سبق أن إسلام الوارث الكافر لا يمنعه من الميراث ولا يستحق الكافر معه بإسلامه شيئاً. أما إذا انحصر الوارث بالزوجة فحيث إنها لا تستحق إلا الربع والباقي للإمام يجري حكم تعدد الوارث، فإن أسلم الوارث الكافر قبل قسمتها مع الإمام ورث، وإن أسلم بعد قسمتها مع الإمام لم يرث.

(مسألة 6): يلحق بالقسمة سائر وجوه تصفية الميراث المشترك، كما إذا وهب بعض الورثة حصته المشاعة للباقيين، أو صالح عليها بمال أو أوقفها أو غير ذلك.

(مسألة 7): إذا أسلم الكافر بعد قسمة بعض التركة دون بعضها فالظاهر جريان حكم عدم القسمة، فيرث من الكل حتى ما قسم.

(مسألة 8): إذا قسم بعض الورثة وأخذ حصته وبقي باقي التركة مشاعاً بين الباقيين فهو بحكم عدم القسمة، كما إذا ترك الميت ثلاثة أخوة فاتفقوا على تعيين حصة أحدهم وبقي اثنان شريكين في باقي التركة فإن الوارث الكافر يختص بالميراث أو يشارك فيه بالإضافة إلى تمام التركة حتى الحصة التي اختص بها أحد الأخوة.

(مسألة 9): إذا تصرف الورثة بأجمعهم في عين التركة قبل القسمة تصرفاً مخرجاً عن الملك فإن كان بعوض جرى على العوض حكم التركة فإذا أسلم الوارث قبل قسمته ورث منه، وإذا أسلم بعد قسمته لم يرث. وإن كان التصرف من دون عوض . كالصدقة والهبة . فالظاهر نفوذ التصرف منهم وعدم ضمانهم للعوض لو أسلم الوارث الكافر. وكذا الحال في التصرف المتلف للعين كالأكل، فإنه لا ضمان معه. ويجري ذلك في تصرف بعضهم في حصته في المسألتين السابقتين، فإنه إن كان تصرفاً بعوض جرى على العوض حكم الميراث في حق من يسلم، وإن كان تصرفاً متلفاً أو مخرجاً عن الملك من غير عوض فلا ضمان على المتصرف، وإنما يجري حكم الميراث في حق من أسلم على الباقي من التركة لا غير.

(مسألة 10): إذا تصرف بعض الورثة في التركة تصرفاً متلفاً للعين أو ناقلاً لها من دون رضا البقية، فإن كان الباقي واحداً كان التصرف المذكور بمنزلة القسمة، وإن كان الباقي متعدداً لم تتم القسمة إلا أن يقسم الباقيون حصصهم من التركة أو من عوضها.

(مسألة 11): المراد من المسلم والكافر الوارث والموروث ما يعم المسلم والكافر تبعاً كالطفل والمجنون المتصل جنونه بصغره اللذين يكفي في الحكم بإسلامهما انعقاد نطقتهما من أب مسلم، كما يكفي إسلام أبيهما أو من يكفلهما في الحكم بإسلامهما تبعاً، كما تقدم في الثامن من المطهرات، من مباحث الطهارة من الخبث.

**الثاني:** من موانع الإرث القتل، فلا يرث القاتل من المقتول إذا كان قتله عدواناً، أما إذا كان بحق فهو يرثه، كما لو كان قصاصاً أو دفاعاً أو لهدر دمه بمثل سبه الله تعالى أو النبي (صلى الله عليه وآله) أو غير ذلك.

(مسألة 1): لا إشكال في عدم ميراث القاتل عمداً، أما القاتل خطأ ففي ميراثه من المقتول خصوصاً من دينته إشكال.

(مسألة 2): لا فرق في القتل بين القتل بالمباشرة، كما لو رماه بطلقة فمات، والتسبيب، كما لو كتفه وألقاه للأسد فافترسه.

(مسألة 3): لو أمر غيره بقتل رجل فامتثل أمره وقتله فعل حراماً، إلا أنه لا يكون قاتلاً، ولا يمنع ذلك من ميراثه من المقتول.

(مسألة 4): إذا اشترك جماعة في قتل واحد حرّموا كلهم من إرثه.

(مسألة 5): القاتل كما لا يرث من المقتول لا يحجب غيره عن ميراثه ممن هو أبعد منه وإن كان متقرباً به، فإذا قتل الأب ولده فإن كانت له أم وأولاد كان ميراثه لهم، وإلا كان ميراثه للجد والأخوان، ثم لمن بعدهم من طبقات الورثة. وإذا قتل الولد أباه ولم يكن له أولاد غيره كان ميراثه لولد الولد مع وجوده، ثم لمن بعدهم من طبقات الورثة، ولو لم يكن له وارث غير القاتل إلا الإمام كان الميراث للإمام.

**الثالث:** من موانع الإرث: الرق، فلا يرث العبد وإن انحصر به الميراث. وحيث كان الابتلاء بذلك نادراً أو منعماً في زماننا فلا نطيل بذكر فروعه.

**توصيات الورقة:**

1. إجراء الدراسات والأبحاث التطبيقية المتعلقة بالمشكلة، ومقارنتها بنصوص الشريعة الإسلامية، وارتباطها بالحقوق والواجبات الدينية للمساعدة في إيجاد الحلول العملية المناسبة لها.
2. بلورة مؤشرات محددة لقياس مشكلة الميراث في المجتمع الفلسطيني، وذلك لمعرفة حجم المشكلة ومدى التقدم المحرز فيها من أجل بلورة برامج ومشاريع للتصدي لحرمان المرأة من حقوقها ومعالجتها وفق نصوص الشريعة الإسلامية.
3. التنسيق للقيام بحملات التعبئة والتأثير للضغط على المشرع وصانع القرار الفلسطيني تبين قوانين وتشريعات مبنية على احترام حقوق المرأة في الميراث وفق الشريعة الإسلامية، وحثهم على وضع قانون يكفل هذه الحقوق.
4. أن يتم متابعة القضايا المتعلقة بالميراث مع المحاكم الشرعية وإن يتم وضع الحلول المناسبة لها وفق الشريعة الإسلامية.
5. زيادة الوعي المجتمعي بالميراث وأهميته للمرأة، وأحقيتها في الحصول عليه باعتباره حق من حقوقها التي منحها إياها الدين الإسلامي.
6. التنسيق والتشبيك والتعاون مع المؤسسات والمنظمات الأهلية الفلسطينية، للتشاور حول الآليات المناسبة والمقترحة للميراث، لبلورة برامج تثقيف وتوعية مجتمعية تسهم في إثارة النقاش حول هذه المشكلة، وآثارها، وتسهم في تغيير النظرة المجتمعية التقليدية والسلوكيات الاجتماعية التي تتغذى من بعض العادات والتقاليد التي تعزز من عدم أخذ المرأة لحقها وتعتبرها في درجة أقل، من الرجل فقط لكونها أنثى.
7. حث السلطة الوطنية الرسمية وأجهزتها الرسمية للتعاون مع وزارة شؤون المرأة لبلورة سياسات وإجراءات واضحة ومععمة للتعامل مع قضايا النساء في الميراث. والعمل على التأثير على الجهات المنفذة لتوزيع هذه الحقوق.

## المراجع:

1. القرآن الكريم

2. الموقع الالكتروني: تاريخ الزيارة 2006/5/21

<http://mawareeth.al-islam.com/Tree.asp?ID=2&DocID=2>

3. الموقع الالكتروني: تاريخ الزيارة 2006/5/21

<http://www2.alsaha.com/sahat/Forum2/HTML/003449.html>